



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٦)، لسنة ٢٠٢٠

تنظيم إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجرائي لانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٠؛
- وعلى كتابى وزارة الخارجية رقم ٩٩٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ و ١٠٦٦٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم بالخارج الحق في الإدلاء بصوته في انتخابات مجلس الشيوخ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.

((المادة الثانية))

تجري انتخابات مجلس الشيوخ للمصريين المقيمين بالخارج عن طريق البريد ، لكل ناخب على حدة وترسل أوراق الاقتراع إلى لجان الانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات المنظم لذلك خلال يومي الأحد والاثنين الموافقين ٢٠٢٠/٨/١٠ و ٢٠٢٠/٨/٩ وفي حالة الإعادة خلال يومي الأحد والاثنين الموافقين ٢٠٢٠/٩/٦ و ٢٠٢٠/٩/٧.

وتبدأ اللجان عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت اعتباراً من الأحد الموافق ٢٠٢٠/٨/٩ وحتى الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٨/١٢ ، وفي حالة الإعادة اعتباراً من الأحد الموافق ٢٠٢٠/٩/٦ وحتى الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٩ وفقاً للتوقيت المحلي للبعثة التي يجري فيها الاقتراع .



((المادة الثالثة))

على كل ناخب مقيم خارج مصر تسجيل بياناته والبعثة الدبلوماسية المصرية التابع لها محل إقامته بالخارج ، من خلال الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات ، اعتباراً من السبت الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٠ ، و يظهر للناخب رقم التسجيل إذا ثبت قيد اسمه بقاعدة بيانات الجمعة الموافق ٣١/٧/٢٠٢٠ ، ويحتفظ بالرقم دون اطلاع أي شخص آخر عليه، حتى نهاية العملية الانتخابية.

((المادة الرابعة))

تتاح بطاقات اقتراع جميع الدوائر لنظامي الفردى والقوائم ، على الموقع الرسمي للهيئة خلال يومى الانتخاب بالخارج ، على ان يراعى في ذلك توقيت كل دولة ، ويحصل عليها من سبق له تسجيل بياناته طبقاً للمادة السابقة ، وفقاً لدائرة محل اقامته باستخدام رقم التسجيل ولمرة واحدة ، ويقوم بطباعتها وإبداء رأيه فيها باختيار عدد من المترشحين لنظام الفردى مساوٍ لعدد المقاعد المقرر للدائرة ، واختيار إحدى القوائم بالبطاقة المخصصة لنظام القوائم .

يضع الناخب بطاقة الاقتراع داخل مظروف ، ويقوم بإغلاقه ولا يدون عليه أية بيانات من الخارج ، ويوضعه مرفقاً به صور ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى ، ووثيقة الإقامة بالدولة محل التصويت ، وإقرار التصويت المرفق بهذا القرار كامل البيانات وموقع من الناخب شخصياً ، داخل ظرف يكفى تلك المستندات ، و يثبت عليه من الخارج بياناته وعنوان اللجنة الانتخابية بالبعثة الدبلوماسية المرسل إليها ، ثم يرسل الأوراق للجنة عن طريق البريد المستعجل .

((المادة الخامسة))

تحرر كل لجنة محضرأ تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع من رئيس اللجنة وأمينها ، كما يحرر أمين اللجنة كشفاً للناخبين لكل دائرة نظام فردى على حدة بدون فيه اسم كل ناخب ألى بصوته ورقم القومي الثابت ببطاقته أو جواز سفره ويوقع أمين اللجنة قريباً كل ناخب ، ويخصص بكل لجنة انتخاب صندوق لكل دائرة انتخاب بالنظام الفردى يدون عليه من الخارج رقم وأسم الدائرة .

يثبت أمين اللجنة بكشف البرقيات الواردة جميع خطابات التصويت التي ترد للجنة خلال المدة المحددة لعملها بالمادة (الثانية) و تاريخ ارسالها ، و يسلمها لرئيس اللجنة للتتأكد من ارسال الخطاب خلال المدة المحددة للتصويت من واقع خاتم البريد على الظرف فإن ثبت ان تاريخ الارسال بعد الميعاد استبعد الظرف ملقاً و يثبت ذلك في كشف البرقيات المستبعدة ، و بشأن البرقيات المرسلة خلال موعد التصويت يقوم رئيس اللجنة بفض الظرف الخارجى و التحقق من سلامته ما به من مستندات و المظروف الذى يحوى بطاقات الاقتراع طبقاً للمادة (الرابعة) ، ثم يقوم بإدخال بيانات الناخب على التطبيق المعد لهذا الغرض للتحقق من قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين و المسجلين طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار و عدم سابقة



ادلائه بصوته، فإذا ثبتت أى مخالفة فيما تقدم تستبعد الأوراق بالكامل و تثبت في كشف البرقيات المستبعدة، وفي جميع الأحوال يثبت بالكشف سبب الاستبعاد قرین كل برقية ، و بعد التأكد من سلامية جميع إجراءات التصويت يضع رئيس اللجنة مظروفاً بطاقة الاقتراع مغلقاً في الصندوق المخصص للدائرة المقيد بها الناخب بقاعدة بيانات الناخبين، و ترافق باقى الأوراق بمحضر إجراءات اللجنة و تسجل عملية التصويت على التطبيق المشار إليه لتجنب تكرار التصويت في لجنة أخرى، فضلاً عن ثبات اسم الناخب بكشف الناخبين .

((المادة السادسة))

يدلى رئيس وأعضاء و موظفى لجان الانتخاب بالخارج بأصواتهم أمام تلك اللجان، كل في دائرة الانتخابية طبقاً لبطاقة الرقم القومى او جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى و تتبع ذات الإجراءات المقررة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار مع الالتزام بالموعد المحدد للتصويت و استخدام رقم التسجيل للحصول على بطاقة الاقتراع و يضعها الناخب بعد إبداع رأيه داخل ظرف و يغلق و يوضع في صندوق الاقتراع المخصص للدائرة و تسجل بيانات من أدلوا بأصواتهم على التطبيق المعد لذلك فضلاً عن ثبات اسم كل منهم و توقيعه بکشوف الناخبين .

((المادة السابعة))

في نهاية كل يوم من الأيام الأربع المحددة لاستقبال برقيات التصويت ، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، ويغلق الصناديق التي تحوى أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع و محاضر و أوراق اللجنة، بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامية مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع، ويتم تحرير محضراً بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

((المادة الثامنة))

لممثلي ومندوبي وسائل الإعلام والمنظمات و مندوبي و وكلاء المرشحين الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات حضور إجراءات الاقتراع و الفرز وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يدللي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدللي بصوته أمام لجنة اقتراع آخر داخل أو خارج الدولة التي أدللي فيها بصوته .



((المادة العاشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير لاستقبال البرقيات الواردة للجنة يقوم أعضائها في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء اللجان، وذلك بتفریغ محتويات كل صندوق اقتراع على حدي وفض الأظرف التي كانت بداخله وتقسم بطاقات الاقتراع إلى فردي وقوائم، ثم يفرز كل منها على حدي في محضر فرز مستقل ثبت به نتيجة الفرز وحصر العددى لمن ادلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، ويوقع عليه رئيس وأعضاء وامناء اللجنة، ويتبع ذات الإجراءات بشأن جميع صناديق الاقتراع، وعقب انتهاء تلك الإجراءات ترسل محاضر الفرز مؤمنة وبصفة عاجلة إلى وزارة الخارجية لتسليمها للجنة المكلفة بمتابعة وتلقى نتائج تصويت المصريين في الخارج و المشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، والتي تتولى إعداد محضر فرز مجمع لكل دولة لنظام الفردي و آخر لنظام القوائم وكذا محضر فرز مجمع لكل دائرة بنتيجة تصويت المصريين في الخارج لنظام الفردي و آخر لنظام القوائم و عرضه على مجلس إدارة الهيئة لضممه للنتائج النهائية لعملية الانتخاب .

((المادة الحادية عشر))

تقوم كل لجنة بحفظ كشوف البرقيات المستبعدة وكشوف الناخبين وبطاقات الاقتراع لكل دائرة على حدة ، مع مراعاة فصل بطاقات الاقتراع لنظام الفردي عن بطاقات الاقتراع لنظام القوائم ضمن أوراق الدائرة داخل ظرف او أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع عليه رئيس اللجنة ، وترسل رفق محضر إجراءات اللجنة ومحاضر الغلق و الفتح و كشف البرقيات الواردة وسائل أوراق العملية الانتخابية وما قدم من طعون بأول حقيقة دبلوماسية ، وتسلم إلى لجنة متابعة وتلقى نتائج تصويت المصريين بالخارج .

((المادة الثانية عشر))

تبعد ذات الإجراءات في انتخابات الإعادة، وتتاح بطاقات الاقتراع في الموعد المحدد بالمادة الثانية وفقاً لتوقيت كل دولة وبذات رقم التسجيل.

((المادة الثالثة عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى السيد القاضي المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٠

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
(لاшин إبراهيم)
نائب رئيس محكمة النقض



اقرار بالتصويت فى انتخابات مجلس الشيوخ
للمصريين المقيمين خارج مصر

أقر أنا /

| | | | | | | | | | | | |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| <input type="text"/> |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|

رقم قوهي

مقيم بدولة /

أني اتخذت بنفسي إجراءات التصويت طبقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج مصر في انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠ بما في ذلك ضمانات سرية التصويت وطبقاً للقوانين المنظمة لذلك وأفوض اللجنة المسئولة بمقر القنصلية أو البعثة الدبلوماسية المصرية بـ مقرها السفارة/ القنصلية المصرية بـ و مقرها طبقاً للقرار المشار إليه .

المقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

رقم التسجيل :

دائرة الفردى :

دائرة القوائم :